

تطور قطاع التأمينات في الجزائر

The development of the insurance sector in Algeria

لونيسى بوعلام¹، فكارشة سفيان²¹ جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة، reaeng4@gmail.com² جامعة لونيسى علي - البليدة2، riadreda@yahoo.fr

ملخص: الهدف من هذا البحث هو عرض نشأة وتطور التأمين في الجزائر من خلال دراسة المراحل التي مر بها القطاع قبل وبعد الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات. من خلال هذا البحث، تبين لنا أن نشأة وتطور التأمين في الجزائر ارتبط ارتباطا وثيقا بالمراحل التي مرت بها الجزائر، بداية من فترة الاستعمار سنة 1830 وصولاً إلى الاستقلال سنة 1962 وما بعده حتى يومنا هذا. الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يعتبر منعطف في تاريخ تطور قطاع التأمين في الجزائر تماشياً مع الإصلاحات والتطورات الاقتصادية المستمرة إلى يومنا هذا، وقد تلاه القانون 06/04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ليتممه ويعدله تماشياً مع المستجدات الاقتصادية المحلية والدولية.

كلمات مفتاحية: قطاع التأمين، قانون التأمين، الإصلاحات.

Abstract: The purpose of this research is to present the origins and development of insurance in Algeria by examining the stages experienced by the sector before and after the order N°95-07 of 25th January 1995 concerning insurance. From this research, we found that the emergence and development of insurance in Algeria was closely related to the stages experienced by Algeria, from the colonial period in 1830 to independence in 1962 and beyond to this day. The order N°95-07 is a turning point in the history of the development of the insurance sector in Algeria in line with the reforms and economic developments that occur until this day, and was followed by Law 04/06 of 20th February 2006 to accomplish and amend it in line with domestic and international economic developments.

Keywords: Insurance sector, insurance law, reforms.

المؤلف المرسل: لونيسى بوعلام، reaeng4@gmail.com، فكارشة سفيان، riadreda@yahoo.fr

1. مقدمة :

إن نشأة و تطور التأمين في الجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، بدايةً من فترة الاستعمار سنة 1830 وصولا إلى الاستقلال سنة 1962 و ما بعده حتى يومنا هذا، ففي بداية الأمر كان يتعلق التأمين بالنشاط التجاري البحري و كان يخضع للقانون البحري، ثم بعد نشوب حريق لندن الشهير عام 1666 ظهر التأمين ضد الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين، لذلك أنشأت فرنسا في الجزائر شركة تأمين ضد الحريق سنة 1861 اسمها la mutuelle incendie ، ثم في سنة 1933 la caisse centrale mutuelle agricole بغرض تلبية حاجيات المعمرين الفلاحين من الحماية في هذا المجال.

إذا في فترة الاستعمار كان تاريخ التأمين آنذاك في الجزائر يختلط مع تاريخه في فرنسا، واقتصرت ممارسة التأمين في الجزائر حينذاك من خلال تبني سياسة التوسع المنتهجة من طرف المستعمر بتوسيع نشاطات شركات التأمين الفرنسية بفتح فروع في الجزائر لتلبية حاجيات مستعمرة الجزائر.

أما بعد الاستقلال، فقامت الجزائر بعمليات التأمين في مختلف القطاعات بما فيها قطاع التأمين، مما أدى بها للقيام بعدة إصلاحات بدايةً بالنموذج الاقتصادي الاشتراكي إلى التحول إلى اقتصاد منفتح مع تدخل مستمر للدولة بغرض الضبط والمراقبة وحماية المصالح العليا للبلاد، وكان أكبر و أهم إصلاح في قطاع التأمين هو الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

إذا، تبرز أهمية هذا البحث في التعرف على مختلف مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر قبل وبعد 1995 نتيجة التطورات والإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال هذه الفترات.

أما بالنسبة لهدف هذا البحث، فيتمثل في عرض نشأة وتطور التأمين في الجزائر من خلال دراسة الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ظروف ظهوره كونه يعتبر منعطف في تاريخ تطور قطاع التأمين في الجزائر نتيجة التطورات والإصلاحات الاقتصادية المستمرة إلى يومنا هذا.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث، والمتمثلة في السؤال الجوهرى التالي: لماذا صدر الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات سنة 1995؟

ينبثق من هذا السؤال الرئيسى مجموعة من التساؤلات الفرعية، والمتمثلة فيما يلي:

ما هي القوانين التي كانت سائدة قبل هذا الأمر؟ ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الأمر؟

هل هناك تشابه بينه وبين القوانين التي سبقته؟ ما هو الجديد الذي جاءت بها القوانين التي جاءت بعد هذا الأمر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، وتحقيق الهدف المرجو من هذا البحث، قد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لتناسبه مع طبيعة البحث وموضوعه.

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قد تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول التأمين؛

المحور الثاني: مراحل تطور قطاع التأمين التجاري في الجزائر قبل صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات؛

المحور الثالث: قطاع التأمين في الجزائر بعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

2. مفاهيم عامة حول التأمين

منذ القدم والإنسان يبحث عن الأمان والسلامة، سواء لنفسه، لعائلته، أو لممتلكاته، فالأمن يعتبر مطلب فطري عند الإنسان، وبالتالي كان عبارة عن أولوية مرتبطة بكل نشاطاته، فقد كان ومازال يبحث عن الحماية، عن طريق بناء مأوى (بيت) لأهله، جدار لحماية بيته وممتلكاته، ومحاولة التصدي للأخطار الطبيعية (شتاء، إعصار، ريح، حرارة ... الخ)، كذلك العمل على الحصول على الأدوات أو الوسائل التي تمكنه من مصارعة الأعداء بمختلف أنواعها (حيوان كان أم بشر مثله، كاميرات مراقبة، ... الخ) من أجل البقاء.

نتيجة تطور التنظيم الاجتماعي في شكل عائلات، عشائر أو تجمعات تنتمي لأقاليم أو تقاليد معينة، ظهرت فكرة التعاون والتكافل بين الأفراد.

إن فكرة التأمين تدخل تحت ضل هذا البحث المستمر عن الأمن والأمان والاستمرار في البقاء، ومع مرور الزمن، تماشيا مع احتياجات الأفراد في مختلف مجالات الحياة، تطورت هذه الفكرة لتصل إلى الشكل الذي هو عليه الآن، أي تجمع أو تنظيم مجموعة من الأفراد معرضين لحدوث نفس الخطر وبفضل مشاركتهم المالية يمكن للبعض منهم، أي الذين تعرضوا لأضرار أو خسائر ناتجة عن تحقق هذا الخطر، أن يحصلوا على تعويض الخسارة أو إصلاح الأضرار.

إن الهدف الأساسي من التأمين هو الحصول على التعويض عن الخسارة أو إصلاح الأضرار الناتجة عن تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

1.2 مفهوم التأمين:

نتطرق في هذا المبحث لتعريف التأمين وتقسيماته.

(أ) التعريف اللغوي: كلمة التأمين لها معنيين¹ :

- مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف.
- الأمانة التي هي ضد الخيانة.

إذا هو إعطاء الطمأنينة وسكون القلب وإزالة الخوف.
ويقال أمنه تأميناً واثمنه وأتمنه.
وعند الفقهاء التأمين هو قول "أمين".

(ب) المعنى الاصطلاحي: اصطلاحاً كلمة التأمين يطلق على عقد التأمين الذي نعرفه من خلال منتجات التأمينات.

تختلف تعريفات التأمين اصطلاحاً من دولة إلى أخرى حسب قانون التأمين لكل منها.
فالقانون الجزائري يعرف التأمين في المادة رقم 2 من الأمر 95-07 حسب مفهوم المادة 619 من القانون المدني كما يلي: "التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى.² "، "يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".³

(ج) تعريف البروفيسور Hémard :

"التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ مالي معين وهو القسط أو الاشتراك، على وعد بالتعويض لصالحه أو لصالح غيره، وهذا في حالة تحقق المخطر المؤمن منه، من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويقوم بالمقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".⁴
هذا التعريف يؤكد أن عملية التأمين عملية فنية يديرها طرف منظم (هيئة أو مؤسسة أو شركة) لتحقيق التعاون بين مجموعة معرضة لمخاطر يتم مواجهتها بالمقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء.
أيضاً هذا التعريف أبرز العناصر الفنية والقانونية لعملية التأمين.

(د) عناصر العملية التأمينية:

- غالباً في أي عملية تأمينية باختلاف أنواعها نجد العناصر التالية:⁵
- عقد التأمين (اتفاق بين أطراف العقد).
- وثيقة أو بوليصة التأمين (إثبات لعقد التأمين).

- المؤمن له أو المستفيد.
- المكتتب (غالباً هو من يدفع قسط التأمين).
- شركة التأمين أو المؤمن.
- الشروط: المخطر (الخطر)، موضوع أو محل التأمين (الشيء أو الشخص المؤمن عليه)، الضمانات والاستثناءات وما هو مستبعد من التأمين، القسط أو مقابل التأمين، الفترة الزمنية للتأمين (مدته، تاريخ الاكتتاب وتاريخ بداية التغطية)، مبلغ التأمين (العوض المالي أو المقابل)، حقوق والتزامات كل طرف قبل وبعد وقوع الحادث ... الخ.

2.2 أنواع التأمين

يمكن النظر إلى أنواع التأمين⁶ من زاويتين

- الزاوية الأولى (تقسيم علمي، حسب مؤلفي كتب التأمين): بحسب الشيء المعرض للمخاطر أو بحسب جسامه المخاطر:

(1) بحسب الشيء المعرض للمخاطر:

. التأمين على الأشخاص: (الفصل الثالث - الباب الأول من الأمر 95-07)

- التأمين على الإصابات والحوادث.
- التأمين الصحي، تعويض المصاريف الصيدلانية، ... الخ.
- التأمين على الحياة: حالة الولادة، حالة الزواج، حالة البقاء، حالة الوفاة، تأمين مختلط، ... الخ.
- . التأمين على المسؤولية. (تخص الأبواب الثلاثة من الأمر 95-07)
- . التأمين على الممتلكات (التأمين على الأشياء). (تخص الأبواب الثلاثة من الأمر 95-07)

(2) بحسب جسامه المخاطر: (انظر الفرع 2، المطلب 3، المبحث الأول من الفصل الأول أعلاه)

- . تأمينات المخاطر العامة.
- . تأمينات المخاطر الخاصة.

- الزاوية الثانية: بحسب فروع التأمين - بحسب طبيعة الهيئة المنظمة للتأمين - أو بحسب ما اذا كان التأمين إجباريا أو اختياريا.

1) بحسب فروع التأمين :

. التأمين البري. (الباب الأول من الأمر 07-95)

. التأمين البحري. (الباب الثاني من الأمر 07-95)

. التأمين الجوي. (الباب الثالث من الأمر 07-95)

2) بحسب ما إذا كان التأمين إجباريا أو اختياريا:

. التأمين الاختياري: يتعلق بكل أنواع التأمين التي يطلبها المؤمن له بمحض إرادته دون أن يلزمه القانون بذلك.

. التأمين الإجباري: يتعلق بالتأمين الذي ليس للمؤمن له الخيار في اكتتابه، فهو ملزم به بأمر القانون، مثل

التأمين عن المسؤولية المدنية والتأمين ضد الكوارث الطبيعية، كذلك التأمينات الاجتماعية.

3) بحسب طبيعة الهيئة المنظمة للتأمين:

أي نوع الجهات أو الأطراف التي تتولى مسؤولية القيام أو تنظيم عمليات التأمين، وينتج عن هذا ثلاثة أنواع من التأمين:

. التأمين التجاري: (الاعتيادي، التقليدي أو الكلاسيكي).

. التأمين التعاوني أو التبادلي: (يعتمد على التكافل والتعاون).

. التأمين التكافلي: (يوجد من يطلق عليه اسم التأمين الإسلامي).

. التأمين الذاتي: (يقوم مالك عدة وحدات بفتح حساب خاص واستثمار أمواله بغرض تمويل مخاطر متشابهة ومنتشرة جغرافيا).

. التأمين الاجتماعي: (تنظمه الدولة بغرض الحماية الاجتماعية للأفراد: تأمينات البطالة، الصحة، التقاعد، العجز، ... الخ).

. التأمين الحكومي: (تنظمه الدولة عن طريق صناديق خاصة لتغطية مخاطر معينة لا تريد مؤسسات التأمين تغطيتها).

منتجات التأمين التجاري في الجزائر ناتجة أو هي مسوقة من طرف نوعين من المنتجين للتأمين (متدخلين في سوق التأمين)⁷ :

- شركات تأمين ذات أسهم.
- شركات تأمين ذات شكل تعاوضي.

3.2 الشروط الواجب توافرها حتى يصبح المخطر قابل للتأمين

في الواقع، إن كلمة المخطر (le risque) تستعمل لتدل على عدة معاني، نذكر منها⁸:

- سبب الحادث أو الخسارة،
- شدة احتمال وقوع الحادث أو الخسارة،
- الشيء محل أو موضوع التأمين،
- يطلق كذلك على الخسارة ونتائجها.

إن المخطر (le risque) في مجال التأمين⁹، يعرف بأنه (خسارة ممكنة) حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة (تدخل أو تواطؤ) أي من طرفي عقد التأمين أو المستفيد منه، و يكون مشروع (لا يخالف النظام العام و الآداب، فإنه لا يصح التأمين على نشاط محظور قانونا كالتهريب و غيره)، و قابل للتعين (معينا)، قابل للتعين من حيث طبيعته، قابل للتحديد زمانيا (فترة التغطية و تاريخ وقوع الحادث) و مكانيا (مكان المخطر و وقوع الحادث)، و يمكن تقييمه ماليا (قيمة الخسارة)، إلا أنه في الواقع لا يتم احترام كل هذه الخصائص كليا و بصفة كاملة و مطلقة.

1.3.2 المبادئ الفنية أو التقنية:

بغرض محاولة إخراج عملية التأمين عن مجال المقامرة أو المراهنة وذلك حفاظا على حقوق حملة عقود أو وثائق التأمين، وأيضا ضمانا لكفاية الأقساط لمواجهة الخسائر المتوقعة وحتى لا تكون الأقساط مبالغيا فيها (بالزيادة أو بالنقصان)، يجب مراعاة وتوافر المبادئ الفنية التالية حتى يصبح المخطر قابل للتأمين (تقنيا)¹⁰ :

أ- مبدأ الخسارة العرضية: معنى ذلك أنه:

- يجب أن تكون الخسارة (تحقق المخطر) ليست ناتجة عن تعمد المؤمن له أو المستفيد أو عن تواطؤهما (حادث إرادي)، أي يجب أن تكون ناتجة عن الصدفة.
- يجب أن تكون الخسارة (تحقق المخطر) مستقبلية، أي لم تحدث بعد.

- كذلك يجب أن تكون الخسارة (تحقق المخاطر) غير أكيدة و غير مستحيلة الوقوع، أي احتمالية الحدوث.

ب- مبدأ الخسارة المالية : معنى ذلك أنه بسبب تحقق حادث طارئ تعرض محل أو موضوع التأمين إلى نقص كلي أو جزئي من قيمته المالية (دخل، ممتلكات أو ثروة، ... الخ)، و معنى هذا أن المخاطر المعنوي غير قابل للتأمين لأنه يصعب قياسه ماليا، إلا أنه في بعض الحالات في التأمين الاجتماعي يحدده بصفة تقديرية.

إن تحديد القيمة المؤمن عليها والحد الأقصى للمسؤولية مقدما يساعد ويمكن المؤمن من تحديد قيمة قسط التأمين ومبلغ التعويض (حالة وقوع الحادث) بصفة سليمة.

ت- مبدأ انتشار المخاطر: يقصد بذلك تشتت وتفرق المخاطر ماليا وجغرافيا، فالمؤمن من المفروض أن لا يقبل تغطية وحدات كبيرة القيمة و متمركزة في مكان واحد (متجاورة) و مجموع قيمتها يفوق قدرته المالية (خارج تغطية إعادة التأمين) و إلا بقبوله لتأمينها يتعرض لإفلاس أكيد في حالة وقوع حادث لتلك المنطقة (زلازل، حريق، ...) و يمس في آن واحد تلك الوحدات في مجملها (تحقق الحادث في شكل كارثة). نفس الشيء بالنسبة لعدد كبير من الوحدات متمركز في مكان واحد رغم كون قيمة الوحدة الواحدة غير كبير نسبيا، لكن وقوع حادث يمكن أن يؤدي إلى خسارة متراكمة تفوق القدرة المالية للمؤمن. إلا أنه يمكن تجاهل هذا المبدأ في حالة إعادة تأمين هذه المخاطر بالتنازل عنها (كلية) لمعيد التأمين.

ج- مبدأ توافر عدد كافي من الوحدات المعرضة للمخطر:

من أهم الأسس العلمية المعروفة في مجال التأمين قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة)، و يستند على فرضية وجود عدد كبير جدا و كافي من الوحدات المتشابهة أو متجانسة معرضة لنفس المخطر و ذلك من أجل التمكن من حساب أو تقدير احتمالات تحقق الحوادث (مستقبلا) و تقدير الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها (مستقبلا)، و بالتالي تحديد قسط التأمين حاليا على أساس خبرة الماضي من أجل تغطية خسائر مستقبلية متوقعة.

فحسب القانون الإحصائي الرياضي للأعداد الكبرى فإنه كلما زاد عدد الوحدات المتجانسة كلما كانت قيمة الخسارة المتوقعة تقترب من القيمة الفعلية للخسائر (انحراف صغير)، علما أن قسط التأمين المدفوع من المؤمن له هو نهائي متفق عليه، حتى وإن زادت الخسارة الفعلية عن المتوقعة. إذًا حتى تتطابق الاحتمالات الفعلية مع الاحتمالات المتوقعة لابد من توفر عدد كبير جدًا من الوحدات المتماثلة المعرضة للمخطر (متجانسة من حيث القيمة، أو من حيث درجة التعرض للمخطر، و يجب أن تكون مستقلة عن بعضها البعض حتى لا ينتشر المخطر بسهولة) (تحقق قانون الأعداد الكبيرة). إن تطابق النتائج المتوقعة مع الفعلية تؤدي إلى الاستقرار المالي للمؤمن و يحافظ على ملاءته المالية.

ح- مبدأ إثبات حدوث الخسارة:

يعتبر هذا المبدأ من أهم أسس عملية التعويض، فهو يحدد مدى استحقاق المؤمن له أو المستفيد لمبلغ التأمين أو قيمة التعويض المستحق عن الخسارة الفعلية التي تحققت، ويعتمد ذلك على النقاط التالية:

- تحديد تاريخ وقوع الحادث (والخسارة)، وذلك للتأكد من أن عقد التأمين يغطي هذا التاريخ أم لا.

- تحديد مكان أو مسار وقوع الحادث (والخسارة)، وذلك للتأكد من أن عقد التأمين يغطي هذا المكان أو المسار أم لا.

- إثبات الخسارة، وذلك بغرض تقدير قيمتها من أجل مقارنتها مع عقد التأمين قيمتها وعينا (محل وموضوع التأمين).

إن استحالة تحديد أي عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم إمكانية تغطية (بواسطة عقد التأمين) الخسارة التي حدثت.

2.3.2 استبعاد بعض المخاطر من التأمين:

يوجد بعض المخاطر تخرج عن نطاق التأمين إما بنص القانون أو باتفاق بين الطرفين¹¹.

1.2.3.2- الأخطار المستبعدة من التأمين بنص قانوني:

هذه الأخطار هي الأخطار التي يكون مصدرها الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

أ- الحرب الأجنبية : ينتج عن عمليات الهجوم و الدفاع أضرار كبيرة في الأموال و الأشخاص بسبب التخريب و التدمير، ويصعب وضع إحصائيات ثابتة لها لذلك تستبعد من نطاق التأمين، إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على التأمين عليها، و هو استثناء أقرته المادة 39 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك "، أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، فيجب على المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها مستبعدة أصلا.

ويستشف من نص المادة 39 السالفة الذكر أن استبعاد الأخطار الناجمة عن حرب أجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها فإن وجد الاتفاق وجب ضمان هذه الأخطار، أما إذا لم يوجد، اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يلحق بالحرب الأجنبية الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية التي يجوز التأمين عليها بمقتضى المادة 40 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه: " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية: الحرب الأهلية، الفتن أو الاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب. "

فالحرب الأهلية هي اختلال النظام الداخلي في بلد ما، تحدث نتيجة عداء بين طائفتين أو أكثر، أما الفتن والاضطرابات الشعبية فهي عنف موجه ضد السلطة بغرض الحصول على إرضاء طلبات اجتماعية أو سياسية، تتجلى في تجمع الجماهير الذي قد ينتج عنه أضرار جسمية، وأما أعمال الإرهاب والتخريب فهي أعمال العنف التي تزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين. لكن جواز التأمين على هذه الأخطار متعلق بدفع قسط إضافي وتمول بصندوق خاص يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار، وبحسب هذا القسط الإضافي على أساس نسبة معينة من القسط الأصلي المحدد في العقد أو من المبالغ المؤمن عليها.

فإذا أمن شخص على منزله من الحريق واتفق مع المؤمن على أن يضمن الحريق حتى لو كان مصدره حربا أهلية أو اضطرابات شعبية أو أعمال إرهاب، وجب أن يدفع الأقساط المتفق عليها حول الحريق فضلا عن قسط إضافي بسبب الحرب ونحوها.

ومن جانب آخر أوجبت المادة 41 نفس الشرط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفيضانات أو هيجان البحر وغيرها. وفي كل هذه الحالات السابقة وإذا أراد الطرفان استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين يجب أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين وهذا ما تعمل به شركات التأمين، أما إذا لم تستبعد بالاتفاق وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي لأن استبعادها لا يفترض ولا يستنتج.

ب- خطأ المؤمن له العمدي:

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه واحتياله.

2.2.3.2- الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق أطراف العقد:

من الواجب على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن منها بكل دقة ووضوح ولدواعي هذه الدقة قد يستبعد الأطراف أخطارا معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحا بدوره وضوحا تاما، وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديدا كافيا يزيل عنها كل لبس أو غموض، لأن هذه الحالات لا تفترض و لا تدخل في التأمين على سبيل الاستنتاج، بل يجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية أو الملحق، حتى يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين.

ولا يكفي أن يرد ذكرها في عبارات عامة تثير الغموض والشك، فلو استبعد في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه طبيعيا، كانت هذه العبارة غير جامعة مانعة ولا تجعل الاستبعاد محددا بدقة ووضوح، ومن أمثلة ذلك أيضا أن يستبعد في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر ينتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور وكما لو استبعد في التأمين على الحياة الوفاة لأسباب غير طبيعية.

وبالمقابل يكون التحديد واضحا عند استبعاد التأمين على الوفاة التي تحدث تنفيذا لحكم بالإعدام، وعند استبعاد التأمين عن حوادث المرور التي يتسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة.

ويجب على المؤمن أن يراعي الحدود التي تنص عليها المادة 622 من القانون المدني عند إدراجه لأي شرط في العقد يقضي باستبعاد الخطر من الضمان.

3. مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر قبل صدور الأمر 95-07

قبل صدور الأمر 95-07 مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل نذكرها كما يلي :

1.3 فترة الاستعمار الفرنسي (قبل 1962) :

كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم آنذاك و هو المطبق في الجزائر، خاصة القانون الصادر في 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين، و الذي بدأ تطبيقه في 10 أوت سنة 1933 بواسطة مرسوم صدر عن السلطة الفرنسية أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي تطبيق قانون التأمين الفرنسي على الجزائر، و الذي اختص بالتأمين البري فقط، و هذا ما أكدته المادة 01 منه¹².

بعد القانون الصادر في 1930/07/13، و الذي بقي ساري المفعول بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية صدور الأمر 73-29، أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين، المستمدة من التشريع الفرنسي، نذكر منها :

- في 14 جوان 1938 صدر مرسوم (في بعض المراجع يقولون أنه قانون) اهتم برقابة الدولة لقطاع التأمين البري، و ذلك بتحديد معايير و شروط الحصول على الاعتماد، و بالخصوص ما يتعلق منها بالقدرة الفنية و المالية لمزاولة نشاط التأمين.

- في 30 ديسمبر 1938 صدر المرسوم المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها، بحيث بين العمليات التي يمكن أن تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية و التبادلية و شركات التأمين التجارية.

- في 29 جويلية 1939 صدر المرسوم المتعلق بمحاسبة شركات التأمين.

- في أوت 1941 صدر المرسوم الذي ينضم عمل شركات التأمين في الجزائر، و ذلك في 17 أوت 1941 و المتعلق بالتعويضات و الاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين، و كذلك رأسمالها.

- في 27 فيفري 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات.

- في 17 أفريل 1943 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية.

- في 10 أوت 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- في 05 ماي 1945 صدر مقرر تم عن طريقه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات، و صلاحياتها تتمثل فيما يلي :
- تهتم بتنظيم السوق الجزائري للتأمينات.

- تقديم اقتراحات بخصوص الأحكام التطبيقية للنصوص العامة الصادرة من المستعمر

الفرنسي، و ذلك بواسطة استشارة الحاكم العام للجزائر.

- في 04 أوت 1945 صدر الأمر المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية.

- في 04 أكتوبر 1945 صدر الأمر الذي أوكل تأمين إصابات وحوادث العمل للضمان الاجتماعي.

- في 06 مارس 1947 صدر المرسوم الذي ينظم التأمين بصفة تخدم المصالح الفرنسية و ذلك بمراقبة شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر عن طريق نشر لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين، و تتمثل في تنظيم الإدارة العامة لأجل المراقبة و ذلك بمنح امتياز خاص للحاكم العام للجزائر آنذاك، بحيث هو الذي يقرر في كل ما يتعلق بتنظيم مهنة التأمين في الجزائر، كذلك هو الذي يعطي الاعتماد لوكلاء التأمين الذين يتوسطون لشركات التأمين.

- في 28 أوت 1947 صدر المقرر الذي يتضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات و الاحتياطات التقنية لمؤسسات التأمين التي تعمل في الجزائر، و حسب المادة الأولى من هذا المقرر فالنسبة تقدر ب 50%.

- في 04 نوفمبر 1949 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين.

- في 04 ماي 1950 صدر المرسوم الذي رافق قرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 المتعلق بتنظيم حازم للنصوص المتعلقة بالتأمينات.

- في 23 ديسمبر 1958 صدر المرسوم الذي اهتم بالتأمين على التظاهرات الرياضية.

- و أخيرا في 05 ماي 1962 صدر القرار المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

في هذه الفترة قطاع التأمين كان يتكون من شركات تأمين أجنبية و عددها وصل إلى 270 شركة، أغلبها كانت فرنسية، ففي سنة 1952 وصل عددها إلى 127 شركة فرنسية، علما أن السوق كانت محتكرة من طرف 13 شركة و التي حصتهم تدور حول 50 % من أقساط السوق ككل.

في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر تميز قطاع التأمين الجزائري بسيطرة المحتل على تنظيمه و مراقبته و ذلك بما يخدم مصالح فرنسا في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرفها.

عقود التأمين الأولى نصت في البداية على القرض المجل، و التي كانت تسير بموجب القانون البحري، و هذا يدل على أن المشرع لم يفكر في بداية القرن 19 في التأمين، و إنما القضاء هو أول من تكلم عن التأمين، فالمشرع لم يتدخل إلا مؤخرا، بحيث استطاع تبني مجموعة من النصوص و التي ذكرنا أعلاه أهمها.

2.3 فترة ما بعد الاستقلال (1962-1995) :

مباشرة بعد الاستقلال، أصدر المشرع الجزائري القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وقضى هذا الأخير بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبدأت الدولة في تأميم القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وأصدرت قانون الاستثمار رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي أجاز إنشاء شركات مختلطة سواء بين شركات عمومية أو خاصة أو أجنبية ووطنية، وعرف هذا القانون عدة تعديلات بموجب الأمر 65/68 المؤرخ في 23 أبريل 1968 وبالأمر 46/71 المؤرخ في 30 يوليو 1971، و في 1973 صدر الأمر 29/73 المؤرخ في 5 يوليو 1973 يقضي بإلغاء الأمر 157/62 ووقف العمل بأحكام القانون الفرنسي.

يوجد من قسم هذه المرحلة و ميزها بعدة مراحل¹³ :

. المرحلة الانتقالية 1966-1962

. مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1973-1966

. مرحلة التخصص 1979-1973

. مرحلة ما قبل تحرير السوق 1995-1980

أ. المرحلة الانتقالية 1966-1962

الدولة الجزائرية حديثة النشأة، مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962، واجهت العديد من التحديات والمشاكل و ذلك في مختلف القطاعات، خاصة القطاع الاقتصادي بما فيه قطاع التأمين، و يمكن ذكر البعض منها :

- القوانين والتشريعات التي كانت تنظم قطاع التأمين هي عبارة عن تشريعات فرنسية، بحيث لم يصدر بعد تشريع جزائري يخص قطاع التأمين.
- الشركات الأجنبية هي التي كانت تقوم بمراقبة عمليات التأمين، مما أدى إلى تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج حدود الوطن عن طريق عمليات التأمين.

- افتقار قطاع التأمين للإطارات المتخصصة في الميدان، و نقص كبير في اليد العاملة المؤهلة في مهن التأمين.
- الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية منها، كانت تمارس عمليات التأمين بدون أن تخضع لرقابة فعلية، بل كانت شكلية، و ذلك بسبب عدم توفر إطارات وطنية و تشريعات خاصة بتنظيم القطاع، مما جعل الشركات الأجنبية تكتفي فقط بفروع التأمين التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا.
- الشركات الأجنبية لم تكن توظف أرباحها محليا في الجزائر بل يتم تحويلها إلى الدولة الأم للشركة عن طريق عمليات إعادة التأمين.

فالسجلات الجزائرية عملت على معالجة هذه المشاكل، و ذلك في سنة 1963 عن طريق إصدار نصوص تشريعية لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر، بحيث أدركت الخطر الذي تشكله ممارسات الشركات الأجنبية على الاقتصاد الوطني.

نذكر القانونين الأساسيين و هما قد صدرا في 8 جوان 1963 :

● القانون رقم: 63-197 والذي قد نص على:

- عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية و إجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.
- إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 و بموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة و ذلك لكل أنواع التأمين المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

● قانون رقم: 63-201 و الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب

الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

و يهدف هذين القانونين إلى ما يلي:

- مراقبة تحرك و استعمال الأموال المتجمعة من الأقساط المحصلة.
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.
- فساهم القانونين السابقين في تطهير سوق التأمين الجزائري من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين السابق ذكرهما، سواء بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني، فقررت أغلبها توقيف نشاطها بالجزائر.

لكن ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و لذلك كلفت الدولة الجزائرية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR بتسيير كل الملفات العالقة إضافة لطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم.

مع صدور هذين القانونين فقد تم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي :

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتاريخ 12 ديسمبر 1963 (شركة مختلطة مع جانب مصري).
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاونية الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أبريل 1964.
- الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافة MUNATEC بتاريخ 29 ديسمبر 1964.

حاليا أصبح اسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC.

- 14 شركة أجنبية : 6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 أمريكية، 1 هندية، 1 نيوزيلندية، و 1 تونسية).

ب. فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966 - 1973

في هذه الفترة قامت الجزائر بعملية تأميم قطاع التأمين و ذلك في تاريخ 27 ماي 1966 عن طريق إصدار أمرين هما :

- الأمر 66 - 127 الذي وضع حدًا للشركات الأجنبية لاستغلالها لقطاع التأمين في الجزائر، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، واستثنى الأمر في المادة الثانية منه تأميم شركتي CCRMA و MAATEC.

- الأمر 66 - 129 الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، حيث تم تأميم SAA فقط من بين 17 شركة تأمين، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين MAATEC و CCRMA.

ج. مرحلة التخصيص (1973-1979)

في بداية سنة 1973، في إطار سياسة إعادة تنظيم القطاعات الاقتصادية، تعرض قطاع التأمين، كغيره من القطاعات، إلى إعادة تنظيم وفقا للبيئة و الواقع الاقتصادي آنذاك تواكبا مع تحولات ذلك الوقت، حيث تم إصدار مجموعة من القرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.

ففي 01 أكتوبر 1973 و بموجب الأمر 54-73 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بالقيام بعمليات إعادة التأمين (إضافتا إلى CAAR) كذلك، في 21 ماي 1975 قد تم تبني مبدأ التخصيص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828 :
 - فأصبحت شركة CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (التأمين على الحريق، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية، ...)
 - شركة SAA أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة و التأمينات البرية (التأمين على السيارات، المنازل ...) و تأمينات الأشخاص.
 و قد تم منع شركات التأمين العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، و لكن ألزمت بالعمل مع وكالاتها المباشرة التابعة لها.

ح. مرحلة ما قبل تحرير السوق (1980-1995)

في 5 جويلية 1975 تم إلغاء سريان مفعول التشريع الفرنسي القديم بما في ذلك مجموعة النصوص واللوائح القانونية التي كانت تدير قطاع التأمين في الجزائر، لكن لم يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-80 بتاريخ 9 أوت 1980 و بذلك قد تم سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليستجيب للبيئة السائدة آنذاك، وليسائر التوجهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية.
 نجد أن قانون 07-80 يستجيب للنظام الاشتراكي و عليه فإن الدولة هي المسيطرة على نشاط قطاع التأمين، لأنه يعتبر قطاع تابع للدولة فتستعمله لتوجيه و مراقبة بعض الجوانب من النشاط الاقتصادي البلاد.

لقد تطرق هذا القانون لكافة مجالات التأمين (البري، البحري، الجوي)، وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، و وضع عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق و أضرار المياه و إلزام أصحاب المهن الحرة (مقاولين، معماريين مهندسين...) و القطاع الاستشفائي وأعضاؤه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية .
 نتيجة التطور الكبير الذي عرفته حركة النقل البري في الجزائر، قام المشرع الجزائري بإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب القانون 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

في سنة 1988، عرفت شركات التأمين استقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية و ذلك في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، و ابتداء من سنة 1989 تم إلغاء مبدأ التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية و فُتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، حيث كان لهذه الإصلاحات أثر كبير من حيث مبدأ استقلالية المؤسسات وتحقيق التوازن من الناحية الفنية و المالية ما بين فروع التأمين، كما أنه تم تغيير وتعديل القانون الأساسي لهذه الشركات لتمكين من ممارسة جميع عمليات التأمين، و بالتالي نتج عن ذلك نوع من المنافسة بين مختلف شركات التأمين من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CCR التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.

4. قطاع التأمين في الجزائر بعد صدور الأمر 95-07

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، مباشرة بعد الاستقلال تبنت نموذجا تنمويا شائعا آنذاك و هو احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين¹⁴. النموذج الاقتصادي الاشتراكي مبني على مبدأ احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، لكن الجزائر علمت أن التأمين له دور كبير نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي، ففي تنفيذ الخطط التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها قامت بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، لكن مع مرور الوقت و نتيجة التغيرات الداخلية و الخارجية آنذاك، بدأت الجزائر في إصلاحات متعددة، نذكر منها تلك المتعلقة بقطاع التأمين و هو منعطف 1995، حيث تم فتح سوق التأمين و رفع احتكار الدولة لهذا القطاع.¹⁵

1.4 فترة فتح سوق التأمين الجزائري ابتداءً من سنة 1995

في إطار التوجه إلى اقتصاد السوق، قامت الجزائر بإصلاحات في المجال الاقتصادي، فقامت بإجراء تغييرات في الإطار القانوني و الذي مس مجموعة من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد المفروض على الدول النامية خاصة، و من بين هذه القطاعات القطاع المالي، وبالخصوص

قطاع البنوك و التأمينات، و كان لا بد من إعادة تنظيم قطاع التأمين، و الذي شهد ثورة إصلاحية توجت في الأخير بفتح مجال التأمين بإصدار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و بذلك أعطى آفاقا جديدة للمنافسة في قطاع التأمين و تحسين الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين للمؤمن لهم سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

فالأمر 95-07 نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني و الأجنبي، وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين الذي أنشئ منذ 1966، و على ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما :

- شركات مساهمة SPA.

- و شركات في شكل تعاقديات.

فالمادة 278 من هذا الأمر ألغت :

- القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

- الأمر 66-27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

- القانون 80 - 07 المتعلق بالتأمينات.

و بصدر هذا الأمر انتهجت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

2.4 مضمون الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

بصدر الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات أصبح من الممكن للمستثمرين الخواص جزائريين و أجانب إنشاء شركات تأمين على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاودي و ممارسة عمليات التأمين و ذلك بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، و هذا ما سمح بتنشيط القطاع وتفعيله، كما تم السماح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكيل العام وسمسار التأمين).

كما ركز هذا الأمر على هيئات الإشراف و الاستشارة و الرقابة، و ذلك بإنشاء هيئة استشارية تدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA، والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

لقد صنف هذا الأمر فروع التأمين إلى (6) أصناف هي :

- التأمينات البرية. - تأمينات على النقل. - تأمينات على الأشخاص. - التأمينات الفلاحية. - تأمينات القرض و الكفالة. - إعادة التأمين.

زيادة على ذلك، إن الأمر 95-07 اهتم بالإطار التنظيمي و القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر و ذلك كما يلي:

- اعتماد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين : كل شركة عمومية أو خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي هي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

- توزيع منتجات التأمين: السماح لوسطاء التأمين الذين يتقاضون عمولاتهم حسب المهام، و كذلك أصبح من الممكن لشركات التأمين الاستعانة بشبكة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها وكذا على سمسارة التأمين المعتمدين من طرف السلطات العمومية.

- إلزامية التأمين : قد تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ اقتصاد السوق فيما يتعلق بحرية إبرام العقود، و أقيمت إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية، كما هو معمول به في كل الدول، و ذلك بهدف تفادي المنازعات القضائية الناجمة عن المسؤولية المدنية للأفراد و المؤسسات (المؤمن لهم).

- إعادة التأمين : فيما يخص إعادة التأمين فقد سمح هذا الأمر لشركات التأمين أن تمارس عمليات إعادة التأمين، و قد ألزم هذا الأمر شركات التأمين بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية لإعادة التأمين المسماة بالشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عن حصة المخاطر التي تعيد تأمينها و حددت نسب التنازل بمرسوم تنفيذي. بهدف مراقبة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج نتيجة عمليات إعادة التأمين لدى السوق الدولية لإعادة التأمين، عمدت الدولة أن تلزم شركات التأمين بالتنازل الإجباري لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

لقد تبع الأمر 95-07 صدور مجموعة من الأوامر و المراسيم، نذكر منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصصها.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- كل هذه النصوص صدرت لتوضيح فقرات هذا الأمر وكيفية تنفيذها.
- و بالنسبة لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر، زيادة عن الأمر 95-07 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها :
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات (المسؤولية المدنية) و نظام التعويض.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.
- المقرر رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف المالي لشركات التأمين و إعادة التأمين.
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من شركة التأمين SAA إلى معيد التأمين CCR، و تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي التأمين الأجانب.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أقر بالزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية CAT NAT (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط تشخيص الكوارث الطبيعية وطرق منح ضمان الدولة).

5. خاتمة :

لقد تبين من خلال هذا البحث أنه مباشرة بعد الاستقلال صدر القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الذي يقضى بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، و في 1973 صدر الأمر 29/73 المؤرخ في 5 يوليو 1973 الذي يقضي بإلغاء الأمر 157/62 و أوقف العمل بأحكام القانون الفرنسي، و بعد ذلك و نتيجة لعدة إصلاحات و بهدف التكيف مع الواقع الاقتصادي للجزائر، صدر الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 ليفتح قطاع التأمين للقطاع الخاص وطنيا كان أم أجنبيا، و لقد اهتم هذا الأمر بما يلي :

- أحكام مختلف عقود التأمين (البري، البحري، الجوي) (إبرام العقد، مكونات العقد، ...).
- حقوق المؤمن لهم و المؤمن و التزاماتهم.
- الاختصاص و التقادم.
- الأحكام الخاصة بتأمينات الأضرار، الأشخاص و المسؤولية المدنية (الأخطار، مجال الضمان، الأقساط، مدة التأمين، المستفيد، ...).
- مراقبة إلزامية التأمين و عقوباتها.
- تنظيم و مراقبة نشاط التأمين (إنشاء و اعتماد شركات التأمين، تسيير شركات التأمين، العقوبات و الجزاءات المتعلقة بشركات التأمين، وسطاء التأمين، الخبراء و محافظو التسوية ، CNA ...) .

و مما سبق ذكره، يمكن القول بأن قطاع التأمين عرف قفزة نوعية بإصدار الأمر 95-07، و يمكن أن نجيب على إشكالية البحث بالقول أن سبب إصدار هذا الأمر هو حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات السائدة آنذاك و تدعيم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة التي كانت في تلك الفترة استجابة لمتطلبات تلك الفترة و القراءة المستقبلية أو الاستشرافية للاقتصاد الجزائري.

أما بالنسبة للجديد الذي جاء به هذا الأمر، فيمكن القول أنه فتح سوق التأمين للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي، كذلك ظهور شركتين متخصصتين هما : شركة تأمين على الصادرات CAGEX وشركة تأمين القروض العقارية SGCI . كذلك اهتم بعقد التأمين، الرقابة و تنظيم القطاع بطريقة واضحة خاصة فيما يخص منتجات التأمين و توزيعها.

كنتيجة، يمكن القول أن إصدار هذا الأمر كان نتيجة تجربة المشرع الجزائري للفترة ما قبل 1995 و الاستفادة من النصوص التشريعية التي أصدرت في الفترة الاستعمارية، أي أن المشرع الجزائري لم يبدأ من الصفر لتنظيم قطاع التأمين و لكن قام بتجديد و تطوير التركة القانونية الفرنسية التي طبقت في الجزائر لمدة طويلة.

بالنسبة للتوصيات، يمكن القول أنه من خلال هذا البحث تبين لنا أن تنظيم قطاع التأمين أمر مهم جدا، خاصة و أن التأمين يعتبر مصدر مهم للادخار و منه تمويل الاستثمار الوطني، كما أن التأمين له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع جل القطاعات الأخرى، فهو يؤثر و يتأثر بها، و لذلك نقترح أن تقام دراسة كمية لتبيان مدى تأثير إصدار قوانين التأمين و تحليل أداء القطاعين الخاص و العام، لأنه حاليا ثلاثة أرباع (4/3) رقم أعمال سوق التأمين في الجزائر ناتج عن شركات التأمين العمومية، و التي تأخذ شكلان هما شركات تأمين ذات أسهم و شركات تأمين ذات شكل تعاودي.

6. قائمة المراجع:

- 1- خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، التأمين و أنواعه و حكم كل نوع، مطبوعة الكترونية، بدون تاريخ الإصدار و بدون ناشر.
- 2- ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر و التأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.
- 3- رملة مصطفى و بكة نبيل، الأحكام العامة لعقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015.
- 4- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمين و ضرورة تجاوز المعوقات - دراسة حالة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير 2012، و قد اعتمدت على كتاب المؤلف بوعلام تقياني، التأمينات في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 5- عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في العدد 35، لمجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، الجزائر، 2013.
- 6- الأمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات و الصادر في 08 مارس 1995
- 7- قانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات.

8 - Jérôme YEATMAN, Manuel International de l'Assurance, Edition ECONOMICA, France, 1998.

¹ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، بدون تاريخ الإصدار، ص 2.

² المادة 2 من الأمر 07-95 .

³ المادة 2 من القانون 04-06 يتم و يعدل الأمر 07-95.

⁴ Jérôme YEATMAN, 1998, p 1.

⁵ مواد متعددة من الأمر 07-95 ، المعدل و المتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات.

⁶ ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، ، 2003، ص 249.

⁷ المادة 215 من الأمر 07-95 متممة و معدلة بالمادة 34 من القانون 04-06.

⁸ اجتهاد شخصي من الباحثين

⁹ اجتهاد شخصي من الباحثين

¹⁰ ممدوح حمزة ، ناهد عبد الحميد، 2003، ص ص 265-271.

¹¹ رملة مصطفى و بكة نبيل، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2014-2015، ص ص 55-58.

¹² حدباوي أسماء، 2012 ، ص 50.

¹³ مرجع سابق، حدباوي أسماء، ص 52.

¹⁴ مرجع سابق، حدباوي أسماء، ص 56.

¹⁵ عواطف مطرف ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، الجزائر، ص 15، 2013 .